قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية غير قابلة
للتداول بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لإنشاء الجمعية
التعاونية للبترول

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢/٨/١٩٨٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لإنشاء الجمعية التعاونية للبترول فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية من فئة الخمسة جنيهات على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ التركيب الكيمائى :

٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

ثانيا ـ الوزن :

١٧,٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

ثالثا ـ القطر :

٣٧ ملليمترا .

رابعا ـ العدد :

١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) قطعة .

خامسا ـ نقش الوجه :

رسم يعبر عن المناسبة ـ الريال الذهبى ـ الجمعية التعاونية للبترول (١٩٣٤ ـ ١٩٨٤).

سادسا ـ نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع المحلى للقطعة من العملة المشار إليها فى المادة السابقة بمبلغ ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشرة ٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٨٤)

كمال حسن على